

ح * بال

العهد لله.

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

القضية 35

جلسة : 10 افريل 2001

باسم الشعب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الادارية تحت

عدد 18678 في 23 مارس 2000

من : الكائن مقره

في شخص ممثلها

ضد / الشركة الوطنية

القانوني رئيسها ومديرها الكائن مقره

وبعد الاطلاع على القرار الوقي المعلن الصادر عن الدائرة الابتدائية

الثانية بالمحكمة الادارية في 15- جويلية 2000 والقاضي بارجاء النظر في القضية

المشار اليها اعلاه واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص لوجود نزاع سلبي بين

جهازى القضاء العدلي والاداري .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس بتعيين السيد رؤوف

المراكشي عضوا مقررا لتهئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 28 فيفري 2001

والمضمن ملحوظاته بشانها .

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3

جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية

واحدث مجلس تنازع الاختصاص

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

الفصل 9 المشار اليه لعدم ثبوت صيرورته غير قابل للطعن بالتعقيب مما يتعين معه عدم قبول تلك الاحالة .

ولهاته الاسباب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة .


وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 10-افريل-2001 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضوية السادة رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة : صباح فرحات اسماعيل .

وحرر في تاريخه

كاتبة الجلسة


صباح فرحات اسماعيل

العضو المقرر


رؤوف المراكشي

الرئيس


السيد الطيب اللومي